خرج لحاجته وسوا كان على سرجه قذر او لا سوا كان كان المكان الذي
خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين
قدر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من
مصره فرسخين يتطوع على دابته وعن محمد يجوز ويكره وعند ابي
يوسف يجوز ان يتنفل راكبا في المصر ايضا وانما قيدنا النفل لان الفرض
لا يصلى قاعدا الا اشدا ولا راكبا بلا عذر وكذا النذور التي وجب
قضاوها وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمراد بالنفل غير سنة الفجر
لانها لا تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ويجوز لعذر بان يكون جموحا لا يمكنه
الركوب الا بمعين ولا معين له او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد
من يركبه او كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان في البادية
على الراحلة والقافلة تسير وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع
وبنى بنزوله مطلقا سوا كان بعد ما صلى ركعة او لا **لا بعكسه** اي
ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لا يبني
بل يستقبل وعن ابي يوسف انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل
بعد ما صلى ركعة وعن زفر انه يبني فيهما **وسن في رمضان عشرون
ركعة** سوى الوتر مطلقا سوا كان للرجال او النسا وقال بعض الروافض
سنة الرجال دون النسا وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه
وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ستة وثلاثون
ركعة **بعشر تسليمات بعد العشا** اي وقتها بعد العشا حتى لو صلاها
قبل العشا لا تجوز وقال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها قبل
العشا وبعده **قبل الوتر وبعده** وقيل بين العشا والوتر حتى لو صلاها
قبل العشا او بعد الوتر لم يودها في وقتها والجمهور على ان وقتها ما بين
العشا الى الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لم يجز ولو صلاها بعد الوتر
يجوز **بجماعة** اي سن بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد
اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم
يكن مسيا وعن ابي يوسف رحمه الله من قدر ان يصلي في بيته كما
يصلي مع الامام فالصلاة في بيته افضل وقال مالك والشافعي التفرد
فيهما افضل **والختم** بالجر عطف على جماعة **مرة** واحدة قيل يقرا كما
يقرا في العشا وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة لم يصل تراويح

بقية

بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها
بل للختم فيها وقد حصل **بجلسة** عطف على عشر تسليمات اي
سن عشرون ركعة بجلسه **بعد كل اربعة بقدرها** اي مقدار اربع
ركعات وفي الخلاصة والكافي انها مستحبة **ويوتر** ان يصلي الوتر **بجماعة
في رمضان فقط** اي لا يوتر بجماعة في بقية الشهور ولا يصلي تطوع
بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الايمة ان الجماعة انما تكره اذا
كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا وفي المغني الاقتدا بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل
وفي مختصر القدوري انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل
الجواز **باب ادراك الفريضة** والمناسبة بينهما ان اداء الصلاة بالجماعة
زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض **صلى منفرد
ركعة** في مسجد **من الظهر** ونحوه **فاقيم** ذلك الظهر في ذلك المسجد
يتم شفعا اي يضيف اليها ركعة اخرى وسلم على راس الركعتين
هذا اذا قيد بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع
الامام وهو الصحيح وعند الشافعي يتشهد ويسلم على راس ركعة
وتكون نفلا **ويقتدي** فرضا بالامام والمراد بالاقامة شروع الامام
في الصلاة لا اقامة الموذن فانه لو اخذ الموذن في الاقامة والرجل
لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا
كذا في النهاية **فلو صلى ثلاثا** من الركعات **يتم** الصلاة هذا اذا
قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيد بالسجدة يقطعها **ويقتدي**
حال كونه **متطوعا** بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا **فان
صلى** المنفرد **ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع** المصلي ولم يقيدها
بالامام وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة مضى فيها ولم
يسجد مضى يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتمها اربعا **وكره
خروجه من مسجد اذن فيه** اي خروج من كان في المسجد وقت
الاذان **حتى يصلي وان صلى** فرض الوقت ثم اذن **لا** يكره **الا في الظهر
والعشا ان شرع الموذن في الاقامة** فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع

قوله وعند محمد يجوز ينظر في مضمر لما نوى يرجع وعبارة معراج الدراية وفي الهارونيات عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف لا باس في الاصل وقد ر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قاله المرغيناني والاصح ان كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه وهو المذكور في الاكمل قال الكاكي وفي فتاوى على الدابة

ويقتدى

الصحيح ما ذكره في الهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)